

كأن الدلالة عليها لم ليست نصية ولا التزامية بل مطابقة لأقرب الشئ
وتم بشكل الحال جدي في التقسيم المذكور أن لم يظهر له فائدة فليسا سواه وما
ذكره بعد كمن منافي لما يقتضيه ما قبله من كون الدلالة حينئذ أداة الجزم
واللازم يقتضيه أو الشرحية وهو أقوال أسلفه عن الفري تاجر وكتبه أيم
قوله المراد به لازم ما وضع له أي بان استعمل فيه بقرينة جعل الجاز من
الضام والجاز قطعا مستعمل في اللازم وإن كانت الكناية قد تطلق أيضا
على اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لئلا يتفرغ اللفظ من اللزوم فليست أصل
أهم في حواشي المنقول قال يمين قال شيخنا ولك أن تجعل المراد من المتروك
علم أهم من أن يكون مستعملا فيه كما في الجاز أو غير مستعمل فيه لأن الكناية
بأطلاق الثاني لكن مذهب المذهب الكناية لا حقيقة ولا جاز كما نقله
السيد في الاقتان أنه ملخصا وكتب أيم قوله المراد به لازم ما وضع له
أي إرادة صحيحة جارئة على قانون اللغة كما سابق واللازم لا يراد باللفظ
أذ لا يبعح الإطلاق لفظ الأب على الابن والعكس كذا في يمين وضع له صلة
أو صفة صيرت على غير ما عي له لعدم اللبس سواء كان اللازم الألف المراد
باللازم مالا يتفرق عما وضع له في الجملة أو أطلقه إن قلت قرينة
لم يقل إن اقتضت قرينة ليخرج ما قام به قرينة من غير قصد التكلم لا
قصد المتكلم مما لا يطلع عليه فبعد القيام دليل لإقامة أو أطلقه ولأنه بعيد
أشترط قصد القرينة فقصد المكمل وعند المكمل الانتقال في الكناية
من اللازم إلى المراد ويبين بيانه إذ لا دلالة لللازم كجواز كونه
أعم وقنه في علم السكالي أه سم وهو تعلم بخروج أي لا من اللازم
إلى المراد إذ لا دلالة له من حيث أشارت إلى أن دلالة قوله إذا
سكان ما أو ما كونه ملزم وما لأنه مع التساوي كونه لا لزوما ملزم
أه سم إلا أن إرادة الموضوع كأي بالشيء لا بالذات وقدم
الجاز عليها أي في البحث فيما يأتي وفي التقسيم المتقدم وقال في الأطول
المقصود وجه التفرع في البحث لأن التقسيم بالتفرع هو التقسيم تقدم
في البحث على أن معرفته وجوبه ومعرفة ما عي به أه وجوبه أشرف
مقدم على كل طبع أي يتبع إليه النظر في الوجود مع أنه ليس جملة الكل

أه مطول فان معنى الكناية أي معناها الذي لا بد من إرادته منها
فلا تنافي بين هذا وبين قوله سابقا ومعنى الكناية يجوز أن يكتب أيم
قوله فان معنى الكناية لزوم لان معنى الجاز من حيث هو مدلول الجاز ليس
جزم مدلول الكناية ومن وهو تقدم الجاز أنه أهم لكثرة ما عي به ومزيد
دقايق وكثرة ما صاحب ما يتوقف عليه ويبنى عليه وإن اختلفت الحقيقة
أه أطول التي كان أصلها التبيه فذكر التبيه به وإيراده المشه فصار
استقارة أه مطول قال في الأطول مجمل أي الشئ معنى الانبعاث التبيه
أن حقيقة التبيه ولك أن تجعل معناه أن علاقته التبيه أه وتحتب أيم
ما نصه احترازا عن الخيلية والمكينة على مذهب المذهب فمعنى التفرع
له يقتضي أن التفرع للتبيه لا لذاته بل لأنه بنت الاستقارة عليه
فيما سياتي من جعله مقصدا برأسه لا شئ له على مباحث كطيرة
وفوائد لانه يقتضي أن التفرع له لذاته وقد تمتع المنافاة ويجعل
التفرع له لذاته من حيث اشتغال علم ما ذكره ويعبر من حيث توقفه عليه
تدبر أيم أي كالتفرع للجاز والكناية قبل التفرع للجاز الذي
لحد أقسامه الاستقارة يعني أن تقدم التبيه على جميع أقسام الجاز لتوقف
بعضها عليه ولم يقدم على ذلك البصفت فخطا دون البعض الآخر الذي
هو الجاز المرسل لأن الأفعال الجاز المرسل بالاستقارة جعلها
بابا وأول وجه تقدم التبيه على الكناية أن الجاز متقدم عليها فإذا
في الأطول وطما كان الجواب ما يقال فمضية ما تقران يكون مقدمة
فتم جعل مقصدا أه سم بل جعل مقصدا برأسه قال السيد الخف است
التبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من التكت واللطائف البيانية
مالاتحيم وله مراتب مختلفة في الوضوح والكفا لكن لا أشكال فيلغته في
في ذلك أن قلنا أن دلالات التبيهات عقلية وأنه ليس المقصود بهما بيانها
الوضعية فان قولك مثلا وجهه كالدور لا يتردد به ما هو منزهه وحفظ
بل تر يد أن ذلك الوجه في غاية الحسن وبهاية اللطافة لكن إرادة هو
هذا المعنى لا تنافي إرادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وهذا ما أرى
السيد في شام المفتوح أما أن قلنا أن دلالات التبيهات وضعية وإن المقصود